

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٦٣٩ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦١٠٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَات

قرار إداري - عقار - منح أراضي - امتناع عن استكمال إجراءات المنح - اختلاف اسم الممنوح - تطابق الهوية الوطنية - خطأ مادي.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها بالسلب بالامتناع عن تصحيح اسمه في قرار المنح، واستكمال إجراءات الإفراغ - الثابت أن المدعي يحمل اسم (بنيه)، وصدر أمر منح أرض باسم (بنيه) وبرقم الهوية الوطنية والحفيظة للمدعي، وعليه شرعت المدعي عليها في إجراءات المنح للمدعي ثم استوقفها اختلاف الاسم - تحقق كون المراد في المنح هو المدعي، وأن ما وقع يعد خطأ مادياً لا أثر شرعي أو قانوني عليه - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأن المدعي وكالة تقدم بصحيفة دعوى تضمنت أن موكله قد مُنح أرضاً بمنطقة الرياض بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٦/٢٠٦٠) وتاريخ ١٨/١/١٤١٠هـ، وقد تم تخصيص القطعة رقم (٤٩٢) وتم تحديد أطوالها وحدودها بمساحة وقدرها (٩٥٧م^٢)، ويوجد زيادة بمساحة (٥٧م^٢) قد تم دفعها من قبل موكله، ومن ثم أصدرت المدعي عليها وثيقة المنحة الصادرة من قسم المنح

بالإدارة العامة للأراضي والممتلكات، إلا أنها أخطأت في تسجيل الاسم بدلاً من (نبيه) كتبت (نبيه)، ويطلب وكيل المدعي في هذه الدعوى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تعديل الاسم، وإلزام المدعى عليها بتصحيح اسم موكله في قرار المنح الصادر من المدعى عليها لكي يتم استكمال إجراءات الإفراغ. فيما تلخص دفع الجهة المدعى عليها بما قدمه ممثلها، والمتضمن أن الأمر السامي رقم (٦/٢٠٦٠) في ١٨/١/١٤١٠هـ يخص (نبيه...) حيث يوجد اختلاف بالاسم، ولم يتم العثور على أمر تعديل اسم من الديوان الملكي، وعلى المدعي مراجعة الديوان لتعديل الاسم، ويطلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى. فيما سألت الدائرة ممثلة المدعى عليها هل رقم السجل المدني للمعاملة الواردة من الديوان الملكي هو نفس السجل المدني للمدعي؟ وتقديم ما يثبت ذلك، فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها بأن رقم الهوية الوطنية للمدعي هو ذاته الوارد في قرار المنح. وبعد دراسة أوراق الدعوى وتأملها، رأت الدائرة في هذه الجلسة صلاحية الفصل فيها، وقررت رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها لما يلي.

الأسباب

بما أن المدعي يطلب في هذه الدعوى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تعديل الاسم، وإلزام المدعى عليها بتصحيح اسمه في قرار المنح الصادر من المدعى عليها لكي يتم استكمال إجراءات الإفراغ؛ فإن حقيقة هذه الدعوى خاضعة

لاختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم لنظرها ولأئياً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ بأنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني استناداً لما نصت عليه المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ بأنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن قبول الدعوى، فبما أن محل الدعوى طعن على قرار يعد من القرارات السلبية التي استقر القضاء والفقهاء الإداري على أنها لا تخضع لمدد التظلم، ولاستكمال الدعوى لبقية أركان وشروط قبولها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها شكلاً.

أما عن الموضوع، فبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يحمل الاسم (نبيه)،

وأن الأمر بالمنح جاء بالخطأ المادي في اسمه بأن أوردته بـ(بنيه) وفي ذلك تقديم وتأخير لأول حرفين من اسمه، مع ثبوت رقم الهوية الوطنية والحفيظة للمدعي حسب ما ورد في قرار المنح والبطاقة للهوية المدنية وما أفادت به المدعى عليها، وبما أن المدعى عليها قد دأبت في الإجراءات بما فيها دفع رسوم المساحة الزائدة عما ورد في قرار المنح، وما بقي للمدعي غير إجراءات الإفراغ، ولمضي مدة طويلة على استكشاف هذا الخطأ المادي؛ فإن الدائرة تنتهي بأن الثابت لديها أن المدعي هو عينه المراد في قرار المنح، وأن غاية ما هنالك يتسم بالخطأ المادي الذي لا طائل من امتداد الإجراءات، ولا أثر شرعي أو قانوني عليه. ولكل ما سبق فإن الدائرة تقضي بما انتهى إليه حكمها المختوم أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة منطقة الرياض المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات منح (بنيه ...) قطعة أرض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

